مذكرة دفاع في جناية ابتزاز إلكتروني

مذكرة بدفاع

المقدمـــة إلى عدالة محكمة جنايات.....

في القضية رقم ..... :جنايات مركز .....والمقيدة برقم .....:لسنة 2025 كلي شمال.....

والمحدد لنظرها جلسة:-.....

السيد/ .....متـهـم

ضـــــــــد

النيابة العامة سلطة اتهام

مقدمة وتمهيد

يتشرف الحاضر عن المتهم .....ً عنه، ملتمسًا في ختامها الحكم ببراءته من الاتهامات المسندة إليه، تأسيسًا على ما سيُبديه من وقائع ودفوع وأوجه دفاع قانونية وواقعية، كاشفًا عن خلو الأوراق من دليل يقيني، وأن الاتهام يقوم على أقوال مرسلة للمجني عليها لا تسندها أدلة فنية أو مادية معتبرة قانونًا، مع ما يشوب إجراءات جمع الدليل الفني من بطلان جوهري ,فالأصل المقرر قانونًا وقضاءً أن المتهم .....، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

الدفاع

أولا:-بطلان الدليل الفني لعدم إنطباق الإشتراطات والضوابط الفنية التي يجب أن تتبع في الدليل الرقمي كي يعد دليلا في الإثبات الجنائي، والتي نصت عليها المادة 11 من القانون رقم .....بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي حددتها تلك المادة 9 ،10 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً :-بطلان إجراءات الفحص الوارد بالتقرير الفني المرفق بالأوراق والفحص الذي تم بمعرفة المجني عليها للمادتين 2-6 من القانون 175 لسنة 2018 بشأن القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .....

ثالثاً :- انعدام الكفاية الفنية للتقرير الفني وتحريات الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وعدم توصلهما للبصمة للحساب مرتكب الواقعة ipالإلكترونية.

رابعاً:- إمكان اصطناع الرسائل والاسكرينات والصور الضوئية المقدمة من المجني عليها.

خامساً :-خلو الأوراق من أي صور رسائل للمجني عليها على هاتفها أو أحد حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بها وخلو الأوراق من أي تسجيل صوتي للمكالمة التي أدعت بها.

سادساً :- تناقض أقوال المجني عليها تناقضًا جوهريًا بشأن تحويل الأموال وبشأن فحص الهاتف وتدخل شخص ثالث.

سابعاً:- عدم التلازم بين ملكية الشريحة و ارتكاب الجريمة بواسطتها، وقصور التحريات عن تحديد المستخدم الفعلي للحساب وقت الواقعة.

ثامنا :-كيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها على النحو الوارد بالروايات المتعددة المجني عليها .....محاضر جمع الاستدلال، وتحقيقات النيابة العامة.

تاسعاً:-انتفاء أركان كافة الجرائم محل الاتهام و خلو الأوراق من دليل يقيني يقطع بثبوت الاتهام قبل المتهم.

الدفع الأول بطلان الدليل الفني لعدم انطباق الاشتراطات والضوابط القانونية والفنية المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بطلان الدليل الفني المستند إليه في الأوراق، وذلك لعدم توافر الضوابط والاشتراطات الواجب توافرها في الدليل الرقمي كي يُعتدّ به في الإثبات الجنائي، وهي الضوابط الواردة بالمادة 11 من القانون رقم .....بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمحددة بالمواد 9، 10 من لائحته التنفيذية.

حيث إن التقرير الفني المرفق بالأوراق:-

اعتمد على صور ضوئية لمحادثات مقدمة من المجني عليها، دون ثبوت فحص للأصل أو لمصدر تلك الصور.

لم يُجر فحصًا فنيًا لهاتف المجني عليها .....، ولم يتتبع الحسابات محل الشكوى تعقبًا فنيًا صحيحًا.

وبالتالي فقد هذا التقرير شروط اعتباره دليلًا رقميًا صحيحًا، ولا يصلح وحده سندًا للإدانة.

الدفع الثاني بطلان إجراءات الفحص الوارد بالتقرير الفني المرفق بالأوراق والفحص الذي تم بمعرفة المجني عليها .....للمادتين 2-6 من القانون 175 لسنة 2018 بشأن القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الثابت من الأوراق أن المحضر عُرض على السيد ....مرفقًا به تقرير الفحص الفني، أي أن الفحص الفني قد تم قبل عرض الأمر على النيابة العامة، ودون صدور إذن قضائي مسبب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم .....ولا سيما المادتين 2، 6.

ومفاد ذلك:-

أن فحص الهاتف أو الحسابات – إن وُجد – قد تم بالمخالفة لضمانات حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات الإلكترونية.

وأن أي دليل ترتب على هذا الفحص يُعد باطلاً، ويبطل تبعًا له ما بُني عليه من نتائج.

وقضاء محكمة النقض مستقر على وجوب صدور إذن من النيابة العامة لمثل هذه الإجراءات، وأن تخلف الإذن يبطل الإجراء وما ينتج عنه من أدلة.

الدفع الثالث انعدام الكفاية الفنية للتقرير الفني وتحريات الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات.

يدفع الدفاع بانعدام الكفاية الفنية للتقرير الفني والتحريات للأسباب الآتية:-

1-الخاصة بالحساب مرتكب الواقعة المزعومة، سواء الحساب المرسل أو IP عدم التوصل للبصمة الإلكترونية المستقبل.

عدم إجراء فحص فني لهاتف المجني عليها .....، وعدم بيان الشبكة أو وسيلة الاتصال أو مكانه وقت-2 إرسال الرسائل المزعومة.

اعتماد التقرير فقط على الصور الضوئية المقدمة من المجني عليها .....أو إمكانية اصطناعها أو تعديلها-3.

هذا القصور الفني الجسيم يحول دون نسبة أي نشاط إلكتروني إلى المتهم بيقين، ويجعل التقرير في حقيقته قرينة ظنية لا ترقى لمرتبة الدليل الجنائي المعتبر.

الدفع الرابع إمكان اصطناع الرسائل والاسكرينات والصور الضوئية المقدمة من المجني عليها.

يدفع دفاع المتهم .....المقدمة بمعرفة المجني عليها .....برامج وتطبيقات شائعة، ويؤيد ذلك:-

---

ما قرره الرائد•/ م..... هاشم في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ .....من أن ما قدمته المجني عليها لها بالأوراق .....

عدم وجود تقرير فحص فني مستقل يبين كيفية استخراج هذه الصور من الهاتف أو من حساب الواتساب أو من• أي تطبيق آخر.

عدم وجود فحص فني للهاتف المزعوم أنه تلقى أو أرسل الرسائل، سواء هاتف المجني عليها•.....

ومن ثم فإن هذه الصور – على فرض صحتها – لا تصلح بمفردها لإقامة الدليل على المتهم، خاصة في غيبة أي سند فني يربطها به.

الدفع الخامس خلو الأوراق من أي صور رسائل للمجني عليها على هاتفها أو أحد حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بها وخلو الأوراق من أي تسجيل صوتي للمكالمة التي أدعت بها.

خلا ملف الدعوى مما يلي:-

أي رسائل مضبوطة على هاتف المجني عليها.....

أي رسائل ثابتة على حساب الواتساب الخاص بها أو على أي من حساباتها الأخرى.

أي تسجيل صوتي للمكالمة الهاتفية التي ادعت أن المتهم...

وإذا كانت المجني عليها – على حد زعمها – تعلم خطورة الموقف وأن الرسائل تُحذف، وكان التهديد – وفق قولها ممتدًّا من .....حتى .....، فلماذا لم تبادر خلال هذه الفترة الطويلة إلى تقديم هاتفها للنيابة العامة أو – لجهة فنية متخصصة لفحصه قبل حذف الرسائل؟

إن امتناعها عن ذلك، مع طول المدة التي تزعم استمرار التهديد فيها، يهزّ روايتها ويؤكد أن الاتهام مجرد أقوال مرسلة لا يساندها دليل فني أو مادي.

الدفع السادس تناقض أقوال المجني عليها تناقضًا جوهريًا بشأن تحويل الأموال و فحص الهاتف وتدخل شخص ثالث.

أولًا – بخصوص تحويل الأموال:

في محضر جمع الاستدلالات بتاريخ .....قررت المجني عليها .....مبالغ مالية للمشكو في حقه.

ثم عادت في تحقيقات النيابة بتاريخ .....لتقرر أنها قامت بتحويل مبلغ عشرين ألف جنيه .....ج إلى ذات الرقم، وأنها استجابت للتهديدات.

هذا التناقض الصارخ في واقعة جوهرية من وقائع الاتهام وجود تحويل مالي من عدمه يهدر ثقة المحكمة في روايتها ويجعلها مشوبة بالريبة.

ثانيًا – بخصوص فحص الهاتف:-

قررت في التحقيق أن هاتفها قد تم فحصه بمباحث تكنولوجيا المعلومات وأنهم توصلوا لصاحب الرقم.

بينما الثابت من المحضر والتقرير الفني أن المقدم هو فقط صور ضوئية، دون ثبوت فحص فني للهاتف ذاته أو استخراج رسمي للرسائل.

ثالثًا – بخصوص إدخال شخص ثالث في الاتهام:

أدخلت المجني عليها .....ًا آخر ..... وادعت أنه قام بتهكير هاتف زوجها في السعودية بسبب خلافات عمل، ثم سلّم الصور للمتهم لابتزازها.

الأوراق خلت تمامًا من أي دليل فني أو تحريات جدية تربط هذا الشخص بالواقعة أو تربطه بالمتهم.....

هذه التناقضات الجوهرية مجتمعة تُلقي بظلال كثيفة من الشك على أقوال المجني عليها، والشك يفسَّر حتمًا لصالح المتهم.

الدفع السابع عدم التلازم بين ملكية الشريحة و ارتكاب الجريمة بواسطتها، وقصور التحريات عن تحديد المستخدم الفعلي للحساب وقت الواقعة.

كل ما انتهت إليه التحريات هو نسبة الشريحة محل البلاغ إلى اسم المتهم، دون أن تُبيّن:-

من كان يستخدم هذه الشريحة فعليًا في الفترة من .....حتى.....

أو مكان تواجد الهاتف وقت إرسال الرسائل المزعومة.

للحساب المستخدم في إرسال التهديدات IP أو البصمة الإلكترونية.

كما خلت الأوراق من تحريات جادة لمباحث الاتصالات بشأن:-

تتبع التحويلات المالية المزعومة.

تحديد صاحب أو مستخدم الحساب الإلكتروني المرتبط بالرقم، خصوصًا في تواريخ الواقعة.

ومجرّد كون الشريحة مسجلة باسم المتهم .....ًا ولا منطقيًا لإسناد الجريمة إليه، وإلا لأمكن تلفيق الاتهام لكل من يرد اسمه كمالكٍ لخط هاتف دون تحقيق فني جاد.

الدفع الثامن كيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها على النحو الوارد بالروايات المتعددة المجني عليها .....محاضر جمع الاستدلال، وتحقيقات النيابة العامة.

من استقراء أوراق الدعوى يتبين الآتي:-

1- اختلاف رواية المجني عليها .....في مسائل جوهرية تحويل الأموال – فحص الهاتف – دور الشخص الثالث.
2- – ..... عدم وجود أية صلة سابقة بين المجني عليها والمتهم، مع أن محل إقامة المتهم بمحافظة مركز .....، بينما تقيم هي بمركز زفتى – محافظة الغربية، وبينهما مسافة تقدر بحوالي 700 كم تقريبًا، ومع ذلك تزعم أنه طلب مقابلتها بسهولة وبساطة.
3- المتهم .....ًا أول فرع بشركة لتمويل المشروعات الصغيرة، وقد ثبت من كشف الحضور والغياب الصادر عن جهة عمله أنه من شهر 10 حتى شهر 11 لم يتغيب عن العمل يومًا واحدًا، بما يجعل تصوير سفره المتكرر لمقابلة المجني عليها – على النحو المدعى به – غير متسق مع الواقع أو طبائع الأمور.

كل هذه العناصر، مع ضعف الدليل الفني وتناقض أقوال المجني عليها، ترجّح كيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة برمتها على النحو المروي منها.

الدفع التاسع انتفاء أركان الجرائم محل الاتهام وخلو الأوراق من دليل يقيني يقطع بثبوت الاتهام قبل المتهم.

يدفع المتهم .....، ذلك أن:

1- الركن المادي غير ثابت في حق المتهم.

•فلا يوجد على أي جهاز أو حساب إلكتروني ما يمكن نسبته إليه فنياً من رسائل أو صور أو تسجيلات تحمل فعل التهديد أو الابتزاز.

•ولا يوجد تتبّع فني أو تحريات جدية تربط بين المتهم.....

2. الركن المعنوي القصد الجنائي لا يمكن افتراضه في غيبة الركن المادي ودون أن تسنده أدلة يقينية، خاصة مع التناقضات الجسيمة في الأقوال وخلو الأوراق من دليل رقمي صحيح.

وخلاصة الأمر أن الأوراق قد:-

•خلت من دليل رقمي مستوفٍ للضوابط القانونية.
•خلت من فحص فني للهاتفين أو الحسابات محل الواقعة .
•خلت من تحريات اتصالات جدية تحدد المستخدم الفعلي للحساب أو الهاتف وقت الواقعة .
•قامت على أقوال مرسلة متناقضة للمجني عليها .

وإذ كان الأصل أن المتهم .....تُثبت إدانته يقينًا، وكان الشك يفسَّر لصالحه، فإن هذه الشكوك الجسيمة والقصور الفني والقانوني توجب حتمًا القضاء ببراءته .

الطلبات الختامية

لكل ما تقدم، ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أصوب وأرشد، يلتمس الحاضر عن المتهم:-

أولًا :وبصفة أصلية:الحكم ببراءة المتهم/ .....مما نُسب إليه من اتهام.

والله ولي التوفيق.....

وكيل االمتهم